

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بالقريب المبارك قوله (فلكل ذي درجة نازلة الخ) كأولاد ابن ابن الابن مع أولاد ابن الابن قوله (فيأخذ) أي الذكر النازل من أولاد الابن وقوله مثلها أي الأنثى التي في درجته منهم قوله (استغرق) ببناء المفعول وقوله الثلثان نائب فاعله عبارة المغني فيعصبها مطلقا سواء أفضل لها من الثلثين شيء أم لا اه قوله (فلها السدس الخ) عبارة المغني لم يعصبهما لأن لهما فرضا استغنت به عن تعصبيه ولا يقال تأخذ السدس ويعصبها في الباقي لأن الجمع بين فرض وتعصيب بجهة واحدة من خصائص الأب والجد اه قوله (أيضا) أي كبنت الابن قوله (بينهما) أي بنت ابن الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين قوله (قالوا الخ) أي قال الفرضيون ليس في الفرائض من الخ اه مغني .

\$ فصل في كيفية إرث الأصول \$ قوله (وقدم الفروع) أي في الفصل السابق قوله (لأنهم أقوى) أي بدليل أن الابن قد فرض للأب معه السدس وأعطى هو الباقي ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب اه ع ش قوله (فقط) إلى قوله وقيل في النهاية والمغني قوله (وعائلا) أي إلى خمسة عشر قوله (أو هما) فأوفى كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع اه نهاية (قول المتن والباقي الخ) أي وله الباقي وهو الثلث أو السدس اه مغني قوله (أفراد الضمير) أي ضمير فرضهما قوله (وإن وجب الخ) أي أفراد الضمير مطلقا وإنما عبر بكلمة الوصل لما تقدم عن سم عن ابن هشام أن أو التنويعية أي كما هنا كالواو في رعاية المطابقة وعليه لا يجب الأفراد هنا بل لا يجوز وإن لم يفتض ما ذكر قوله (لاقتضائه) أي الأفراد هنا على أن أو لمنع الخلو فقط قوله (إنه) أي الأب قوله (عند اجتماعهما) أي اجتماع البنت وبنت الابن مع الأب قوله (يأخذ الباقي الخ) أي وليس كذلك فلأجل ذلك الاقتضاء الفاسد عدل عن الأفراد الواجب اه كردي قوله (بعد فرض إحداهما) أي فرض البنت وبنت الابن وفي هذا الصنيع قصور في المعنى لأن الذي يأخذه بالعصوبة ليس الباقي بعدما ذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فليتأمل اه سم قوله (ألا وإن الخ) أي قوله وإن الخ قوله (بناء على الخ) أي عدم صحة قوله المذكور مبني على الخ قوله (في حله) أي حل الضمير وتفسيره .

قوله (لم يسبق في هذين عطف بأو) أي لم يسبق في إفادة هذين الارتباطين أي ارتباط البنت مع الأب وارتباط بنت الابن مع الأب عطف بأو وإنما هو في إفادة ارتباط بنت الابن مع البنت وبه يندفع ما لسم هنا قوله (عطف بأو) بل ولا غيرها قوله (على أنها الخ) أي هذا المبني عليه أعني كون الضمير للأب والبنت الخ مبني على أن الأب والبنت وبنت الابن تدخل في عبارة المصنف بجعل أو لمنع الخلو فقط في الحل بخلاف ما إذا لم تدخل فيها أي

بجعل أو لمنع الخلو والجمع معا قوله (ويصح شمول عبارته الخ) عبارة ابن الجمل ويصح رجوع ضمير فرضيهما للبنت وبنت الابن وحينئذ لا يصح إفراد الضمير وإن وجب بعد العطف بأو لأن محله مع صحة المعنى وهنا يمتنع لاقتضائه أنه عند اجتماعهما الخ اه قوله (فيصح ما قاله) أي بتمامه قوله (ويرد عليه) على المصنف مطلقا سواء رجع الضمير إلى الأب والبنت أو وبنت الابن أو إلى البنت وبنت الابن قال ابن الجمل وجوابه أي الإيراد المذكور أن المراد بقول الماتن إذا كان بنت الخ مثلا فلا إيراد اه أقول وقد يجاب أيضا بحمل البنت وبنت الابن في كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة قوله